

## القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة

### المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٥٨/٤٥	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ( A/45/L.47 و A/45/903 )	١٣٤	٣ أيار/مايو ١٩٩١	٧
٢٥٩/٤٥	تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ( A/45/891/Add.1 )	١٢٦ (ج)	٣ أيار/مايو ١٩٩١	٩
٢٦٠/٤٥	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ( A/45/1006 )	١٥٦ (أ)	٣ أيار/مايو ١٩٩١	١٠
٢٦٥/٤٥	تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ( A/45/1014 )	١٣٢	١٧ أيار/مايو ١٩٩١	١١
٢٦٦/٤٥	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ( A/45/1013 )	١٥٧	١٧ أيار/مايو ١٩٩١	١٢
٢٦٧/٤٥	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ( A/45/1026 )	١٥٨	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٤
٢٦٨/٤٥	النظام الموحد للأمم المتحدة ونظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ( A/45/1031 )	١٢٧	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٥
		١٢٨ و		
٢٦٩/٤٥	تمويل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا ( A/45/882/Add.1 )	١٣١	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١	١٦

### ٢٥٨/٤٥ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٢/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٩/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن الدراسة الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧٥/٤٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، ولاسيما الفقرة ١٣ منه، المتعلقة بتكوين عمليات صيانة السلم،

وقد نظرت مع التقدير في تقارير الأمين العام عن استعراض معدلات سداد المبالغ التي ترد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات<sup>(٣)</sup>، وحساب الدعم لعمليات صيانة السلم<sup>(٤)</sup>، وإمكانية الاحتفاظ بمخزون احتياطي من معدات وأصناف إمدادات

أنشطة الأمم المتحدة لصيانة السلم وفعاليتها من حيث التكلفة<sup>(٥)</sup>، واستخدام الموظفين المدنيين في عمليات صيانة السلم<sup>(٦)</sup>، والتقارير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٧)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن تلك التقارير في دورتها الخامسة والأربعين،

وإذ تلاحظ الزيادة الكبيرة في أنشطة الأمم المتحدة في مجال صيانة السلم وما يترتب على ذلك من طلبات متزايدة على الموارد البشرية والمادية والمالية للمنظمة وللدول الأعضاء،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها للحالة المالية البالغة الصعوبة لبعض عمليات صيانة السلم الجارية وللععبء الثقيل الواقع على عاتق الدول المساهمة بقوات،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تأمين أساس مالي وإداري سليم لعمليات صيانة السلم،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الأساسي توفير الموارد المالية اللازمة لعمليات صيانة السلم، وخاصة تلك الموارد التي لا غنى عنها

(٥) A/45/493/Add.1

(٦) A/45/502

(٧) A/45/801

(٣) A/45/582

(٤) A/45/493

- ١٠ - تحيط علماً أيضاً بمقترحات الأمين العام لإنشاء مخزون احتياطي من معدات وأصناف الإمدادات الشائعة الاستعمال لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم<sup>(١٢)</sup>، وتتفق مع اللجنة الاستشارية في آرائها بهذا الصدد<sup>(١٣)</sup>؛
- ١١ - تؤيد مقترحات الأمين العام بشأن استخدام الموظفين المدنيين في عمليات صيانة السلم، آخذة في الاعتبار تعليقات اللجنة الاستشارية، مع إبقاء السياسة والمعايير المتعلقة بالدفع هؤلاء الموظفين وبتسديد المبالغ التي ترد إلى الدول المساهمة قيد الاستعراض كما أوصت اللجنة الاستشارية<sup>(١٤)</sup>؛
- ١٢ - تكرر الإعراب عن موافقتها على توصيات اللجنة الاستشارية بوجوب وضع إجراءات إدارية موحدة تنظم توفير الموظفين المدنيين لعمليات صيانة السلم، بما يتفق مع القواعد والممارسات القائمة، ومع مراعاة النواحي العملية والقانونية والخبرة المكتسبة في عمليات صيانة السلم المنشأة مؤخراً؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام واللجنة الاستشارية أن يقدموا إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، تقارير عن البيانات المقدمة من الدول المساهمة بقوات بشأن معدلات السداد، وحساب الدعم لعمليات صيانة السلم، والمخزون الاحتياطي من معدات وأصناف الإمدادات الشائعة الاستعمال، واستخدام المدنيين في عمليات صيانة السلم؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الممارسات والنهج الحالية المتعلقة بحساب النفقات التي تتكبدها الأمم المتحدة في الاضطلاع بعمليات صيانة السلم، بما في ذلك الترتيبات المالية التي تبرمها المنظمة مع الحكومات فيما يتعلق بهذه الحسابات، وأن يقدم عنها تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين مع التوصية بما يمكن إدخاله من تحسينات؛
- ١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون «الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم».
- الجلسة العامة ٧٤  
٣ أيار/مايو ١٩٩١
- لبدء هذه العمليات، لتمكينها من إنجاز ولاياتها وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،
- ١ - تواصلت الدول الأعضاء جميعاً على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد اشتراكاتها المقررة في عمليات صيانة السلم كاملة وفي الوقت المحدد، وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٢ - تؤكد أهمية إدارة عمليات صيانة السلم بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يحسن التنسيق داخل الوحدات التي لها علاقة بعمليات صيانة السلم في الأمانة العامة بغية زيادة كفاءة هذه العمليات، وأن يكفل تحسين الاتصال مع الدول لمساعدتها على الاستجابة بسرعة للاحتياجات المالية والإدارية للعمليات، وخاصة عمليات مرحلة البدء؛
- ٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتوسيع مشاركة البلدان في عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم؛
- ٥ - تحيط علماً بملاحظات الأمين العام حول معدلات السداد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات<sup>(٨)</sup> والتعليقات ذات الصلة التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٩)</sup>؛
- ٦ - تقرر، كتدبير مؤقت، زيادة معدلات السداد الموحدة إلى حكومات الدول المساهمة بقوات بنسبة ٤ في المائة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩١؛
- ٧ - تدعو الدول المساهمة بموظفين (مدنيين وعسكريين) وبمعدات وخدمات، أن تنظر في إمكانية تقديم ذلك، كلياً أو جزئياً، على أساس تطوعي إذا كان هذا في مقدورها؛
- ٨ - تدعو الدول إلى تقديم تبرعات لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، تدار، حسب الاقتضاء، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٤ ألف؛
- ٩ - تحيط علماً بملاحظات ومقترحات الأمين العام بشأن المبادئ التوجيهية التقنية المتعلقة باستخدام وتشغيل حساب الدعم لعمليات صيانة السلم<sup>(١٠)</sup>، وتوافق على إنشائه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، رهناً بمراعاة ملاحظات اللجنة الاستشارية<sup>(١١)</sup>؛

(٨) A/45/582، الفقرتان ٣ و ٦.

(٩) A/45/801، الفقرتان ٨ و ٩.

(١٠) A/45/493، الفقرات ١٢ و ١٦ و ١٧.

(١١) A/45/801، الفقرتان ١٤ و ١٥.

(١٢) A/45/493/Add.1، الفقرتان ٥ و ٧.

(١٣) A/45/801، الفقرة ٣٠.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥.

هذه الحالة يحق للموظف أن يطبق على مرتبه الاقتران الإلزامي على أساس معدل المعيل المبين في الفقرة الفرعية (ب) '١' من البند ٣-٣ :

'٢' ٢١٠٠ دولار عن كل ولد معوق . على أنه إذا لم يكن للموظف زوج معال ، ويطبق على مرتبه الاقتران الإلزامي على أساس معدل المعيل المبين في الفقرة الفرعية (ب) '١' من البند ٣-٣ فيما يتعلق بالولد المعوق ، يكون البديل لذلك الولد ١٠٥٠ دولاراً ؛

'٣' في حالة عدم وجود زوج معال ، يدفع للموظف بدل سنوي واحد مقداره ٣٠٠ دولار سنوياً عن إعالة أحد الوالدين أو أخ أو أخت .

٣- البند ٥-٣ :

يكون نص الجملة الثانية كما يلي :

ولكن في حالة الخدمة في مراكز عمل معينة ذات ظروف بالغة الصعوبة من حيث المعيشة والعمل ، يمنح الموظفون ذوو الأهلية إجازة لزيارة الوطن مرة كل إثني عشر شهراً .

٤- المرفق الأول

( أ ) يكون نص الفقرة ١ كما يلي :

١- يتقاضى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، الذي يشغل مركزاً معادلاً لمركز الرئيس التنفيذي لوكالة متخصصة رئيسية ، مرتباً قدره ٢٣٣ ١٥١ من دولارات الولايات المتحدة في السنة ؛ ويتقاضى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي مرتباً قدره ٢٣٣ ١٥١ من دولارات الولايات المتحدة في السنة ؛ ويتقاضى وكيل الأمين العام مرتباً قدره ٦٣٥ ١٢١ من دولارات الولايات المتحدة في السنة ؛ ويتقاضى الأمين العام المساعد مرتباً قدره ١١٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة في السنة ، ويسري على هذه المرتبات نظام الاقتران الإلزامي من مرتبات الموظفين المنصوص عليه في البند ٣-٣ من النظام الأساسي للموظفين ، كما تسري عليها تسويات مقر العمل حيثما تكون منطبقة . ويتقاضى شاغلو هذه الوظائف ، إذا كان لهم استحقاقات بموجب شروط أخرى ، البدلات المتاحة للموظفين بوجه عام .

( ب ) يكون نص الفقرة ٤ كما يلي :

٤- تتمتع للموظفين ، رهناً بالخدمة المرضية ، علاوات دورية سنوية داخل الرتب المبينة في الفقرة ٣ من هذا المرفق إلا في حالة العلاوات إلى الدرجة الثانية عشرة من رتبة الموظف المعاون وإلى الدرجتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من رتبة الموظف الثاني وإلى الدرجات الثلاثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة من رتبة الموظف الأول وإلى الدرجات الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة من رتبة الموظف الأقدم وما فوق الدرجة الرابعة من رتبة الموظف الرئيسي ، فتمنح بعد مرور سنتين على الموظف في الدرجة السابقة . ويؤذن للأمين العام بخفض الفقرات الفاصلة بين العلاوات الدورية إلى ١٠ أشهر بدلاً من سنة و ٢٠ شهراً بدلاً من سنتين ، في حالة الموظفين الحاضرين للتوزيع الجغرافي الذين تتوفر فيهم المعرفة الكافية المثبتة بلغة ثانية من لغات الأمم المتحدة الرسمية .

٢٥٩/٤٥ - تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة<sup>(١٥)</sup> ،

توافق على تعديلات النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة كما ترد في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٤

٣ أيار/مايو ١٩٩١

المرفق

تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

١- البند ٣-٢

( أ ) يكون نص الجملة الثالثة من الفقرة الأولى ، كما يلي :

يبلغ مقدار المنحة لكل ولد في كل سنة دراسية ٧٥ في المائة من الـ ١١ ٠٠٠ دولار الأولى من المصاريف التعليمية المسموح بها . بحيث لا يتجاوز الحد الأقصى للمنحة مبلغ ٨ ٢٥٠ دولاراً .

( ب ) بعد الفقرة الأولى ، تضاف فقرة جديدة ، نصها كالتالي :

يضع الأمين العام أيضاً الأحكام والشروط التي يمكن أن يدفع بمقتضاها ، في مراكز عمل معينة ، مبلغ إضافي يبلغ ١٠٠ في المائة من تكاليف المبيت والطعام ، بحيث لا يتجاوز ٣ ٠٠٠ دولار في السنة بالنسبة للأولاد الذين يدرسون في المستويين الابتدائي والثانوي .

( ج ) يكون نص الجملة الثانية من الفقرة الثالثة ، كما يلي :

يكون مقدار هذه المنحة في كل سنة لكل ولد معوق مساوياً ١٠٠ في المائة من المصاريف التعليمية المتكبدة فعلاً ، بحد أقصى لا يتجاوز ١١ ٠٠٠ دولار .

٢- البند ٤-٣ ( أ )

يكون نص البند ٣-٤ ( أ ) كما يلي :

البند ٣-٤ : ( أ ) يحق للموظفين المبينة مرتباتهم في الفقرتين ١ و ٣ من المرفق الأول لهذا النظام الأساسي أن يحصلوا على بدلات إعالة على النحو التالي :

'١' ١٠٥٠ دولاراً سنوياً عن كل ولد معال ، على ألا يدفع هذا البديل فيما يتعلق بالولد الأول المعال إذا لم يكن للموظف زوج معال ، وفي